وكان ابن الاخ مخالفا هنا لما تقدم من الابن هناك استثنى فقال الا انما يعصب الاخت او الاخ
خوات للاب الاخ المساوي في الدرجة لا ابن الاخ لان ابن الاخ لا يعصب من في درجته فلا
ترث ابنة الاخ معه وكذا الحكم لو كانت وحدها واذا لم يعصب ابن الاخ من في درجته فلان
يعصب من فوقه بالاولى اخته ما في ذلك دون عمالة وابن الابن وان سفل يعصب من في درجته بجواز
ان يعصب من فوقه قال في التخيير والفرق ان باب البنوة اقوى ولان ابن الاخ لا يرث
باخته للميت بل بنوة اخوة الميت وابن الابن ابن للميت بواسطة ابيه فهو وارث بالبنوة
ولا يمكن ان يقال ابن الاخ اخ للميت بواسطة ابيه وانقطعت النسبة بينه وبين اخواته
الاب في الابوة فلم يعصبهن ولم تنقطع نسبة البنوة في ابن الابن وهذا اخر السبع والربع
في فرض اثنين فرض الزوج من زوجته بفرع اي معه والفرع الولد وولد الابن وان سفل
لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن كان ولدها ذكرا او انثى من الزوج او من
غيره وقد يدخل عليه النقص في مسائل العول والثاني فرض زوجة فاكثر لها او لهما او
لهن الربع مع عدم الولد وولد الابن لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم
ولد وقد يدخل عليه النقص في مسائل العول والثمن فرض لها ان انفردت او لهما او لهن
قال الله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن فرع لاحق ولدا وولد ابن منها او من
غيرها وفيه في التسوية في الزوجة المعروفة بهذا في الزوجة ... كان
لهن الربع او الثمن فلا تتصيب ... في صورة نادرة تحمل اربع زوجات
كلما واحدة لهن فانها ثم تزوج امراة ثم مات وجهلت المطلقة وعلمت التي ... فلكل
من الاربعة ... وتفرض المال اربعة وستة عشر ... ستة عشر للزوجات
الاربعة مع ابنائهن ... ثلاثة لان الجديدة تحقق ... فلها اربعة لكل
تقرع وثلاثة ارباع الربع بين الاربعة مع ابنائهن فان جهلت الجديدة والمطلقة
فالربع بينهن على خمس ... مع ابنائهن فان ترك عشر زوجات واسلم معه ثم مات

قبل ان يختار

قبل ان يختار فلا ميراث لهن لوجود النسب من الكافرات لاحتمال ان يخترن فان اسلم منهن
اربع ومات ولم يختر ورث الاربع المسلمات اما الربع او الثمن بالسوية لا من النصاب فيه
نفقتهم من الكافرات فان ترك اربعة نسوة فجمل الاحد الصداق والميراث وللثانية
عكسها وللثالثة الصداق دون الميراث وللرابعة عكس فالاولى على عبد زوجها
المثبتا دخل بها او لا لان الموت كالدخول اجماعا والثانية نكحها في مرضه المخوف ولم
ولم يدخل بها فلا ميراث لها لفساد النكاح ولا صداق لعدم الدخول والثالثة
كتابية لها الصداق دون الميراث والرابعة منكوحة التفويض ومات قبل ان يفرض
لها وقبل الدخول فلها الميراث لصحة نكاحها ولا صداق لها لعدم الفرض والموت يقرر
ما فرض وكذا الوطء والطلاق قبل الدخول يشطره ما فرض وفرض الثمن لا ربعهم
لانه النصف ان تعدد قال الشارح مكثر مع قوله ولتعدده هو الكمال وقد يقال انما
مع التشريك لبيان ان الزوج لا يتعدد وما روي فاسم بن اصبغ في خنثى تزوج على انه
امراة وولد له من بطنه وتزوج على انه ذكر وولد له من ظهره فنادر ان صح وليس من
تعدد الزوج فان كان معه ولد وعلى هذا فالربع على انه زوج والثمن على انه زوجة ولا
يجتمع الثمن والربع من فرض غير هذا وفرض الثلث لتسعين فرض الام عند عدم الولد وو
لد الابن واثنين من الاخوة والاخوات قال الله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث والثاني فرض ولد الام اثنين فاكثر ولا يفضل ذكرهم على انثاهم ولا يعصب الذكر
الانثى ويرثون مع من يدلون به ولو احدهم السدس ابعلا لعلهن ولبس لهم نظير في
كيلهات كل اثنين اجتمعا في درجة واحدة ذكر وانثى فللذكر مثل حظ الانثيين
الا الاخوة للام فللذكر مثل حظ الانثى كل من لا يرث لا يحجب الا الاخوة للام يحجبون الام
ولا يرثون وكل من يدلي بشخص لا يرث مع وجوده الا الاخوة للام ومبنى انهم الثلث
لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة اي تورث كلالة وله اخ او اخت فلكل

Copyright © King Saud University